فعل ذلك في منزل غيره وفعل اهل المحلة لذلك وطلى لبنزلهم منزلة الملاك قال ويضمن الراكب
ما اوطات الدابة بيدها ورجلها او كدمها او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تكرر
بروثها سايرة او واقفة له راكب الدابة اما ان يكون سايرا بها في ملك نفسه او في
ما سواه من سيرها وحركتها الا الوطي الذي ذلك بصرف منه في ملك نفسه فلم يكن متعديا
فلم يكن مشروطا بالسلامة كحافر البير في ملكه الا ان الوطي بمنزلة فعله لحصول الهلاك ولهذا اوجب عليه
الكفارة في الوطي دون غيره وان كان سايرا بها في ملك الغير فانه يضمن ما جنت الدابة واقفا كان
او سايرا ما وطيها ونفحها وكدمها لان باشتغاله ملك غيره متعد سواء كان سايرا او واقفا حتى لو
كان ماذونا له في ذلك نزل منزلة ملك نفسه وان كان في طريق العامة وهي محل الكتاب فانه يضمن
ما اوطات بيدها او رجلها او كدمت او صدمت او اصابت براسها او خبطت ولا يضمن ما نفحت برجلها
ولا بذنبها والاصل المروي في الطريق وحق العامة لانه مشترك بينهم جميعا وكان الاباحة مقيدة
بشرط السلامة اما الاباحة فما عارض لنفسه واما اشتراط السلامة فلحق غيره
فيشترط السلامة فيما يمكن التحرز عنه لا فيما لا يمكن فالايطاء ولغوانه مما يمكن الاحتراز عنه الا
ذلك لم يامن عنه واما النفحة فلا يمكن التحرز عنها حالة السير لانها ليست بمراى منه فلم يشترط فيه السلامة
فان اوقفها فنفحت ضمن لانه يمكنه التحرز عنه لعدم الايقاف وان راثت في الطريق وهي سائرة او واقفة
لذلك فلا ضمان عليه فيما يتلف بذلك لعدم امكان التحرز اما حالة السير فظاهر واما حالة الايقاف
كذلك لان الدواب لا بد من حتى يقف في المقصد يقول او وافقه له دليل على انه لو اوقفها لغير ذلك
فانه يضمن لامكان التحرز عن ذلك لعدم الايقاف في النسبة على هذا المفصل من الزوايد فان القدوري
اطلق عدم الضمان فروع باب المسجد الايقاف فيه كالطريق فلو جعل الامام للمسلمين موضعا توقف
فيه الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث بالايقاف فيه وكذلك في موقف الدواب في السوق
التي تباع فيه للاذن في ذلك من قبل السلطان وكذلك الفلاة اذا لم يكن واقفا في المحجة لان الوقوف
في الفلاة لا يضر بالناس اذا لم يكن في المحجة فان المحجة كالطريق قال والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون
رجلها والسائق ما اصابت بهما وقيل كالقايد في الاصح   القايد مرفوع عطفا على الراكب وكذلك
السائق ايضا وكذا القايد اي ويضمن السائق كما يضمن القايد وهذا القول والنسبة على الصحيح من
الزوايد اما القايد فانه يضمن ما اوطات بيدها دون رجلها لانه يمكنه التحرز في الوطي دون
النفحة بالرجل لان الاول بمراى منه دون الثاني وكان كالراكب

١٤٧

واما السائق فوجه القول الاول الذي ذكره القدوري وهو الضمان بما اصابت بهما جميعا انهما بمراى
من السائق فيمكنه الاحتراز عنه بتحذير الناس عنهما والبعد منهما ووجه الاصح الذي مال اليه
اكثر المشايخ انه ليس على رجلها ما يمنعها من النفحة وان كانت بمراى منه فلا يمكن التحرز عنها
فروع واذا اوطئت دابة الراكب بيدها او رجلها فعليه مع ذلك حرمان الميراث والوصية ووجب
الكفارة لانه مباشر والكفارة انما تجب على المباشر وكذلك حرمان الميراث والوصية ولو نخسها
رجل فاصابت على الفور رجلا ضمن الناخس لاضافة هذه الاصابة الى النخسة لعدم تمكن
ما يوطي النسبة اليها مع جريان العادة بالنفحة والوثبة عند النخس والراكب مضطر في ذلك
فلم يكن هذا الحادث مضافا الى سيره فصار الناخس هو المسبب ولو سقط الراكب ضمنه
الناخس ايضا ولو قتلت الدابة الناخس فهو هدر لان ذلك مضاف الى فعله فصار كالواقع في
نفسه بير ولو امره الراكب بالنخس ضمن الراكب لصحتها مرة ولو نفرت عن حجر وضع اخر في الطريق
فالواضع هو الضامن ونزل منزلة الناخس قال وقائد قطار ما اوطا هذا معطوف على ما سبق
اي يضمن قائد القطار ما اوطا القطار كله لان عليه ضبطه وحفظه وصيانته عن الوطء والصدم
قال فان كان معه سائق ضمنا لان السائق سائق لكله وكذا القائد لحكم الاتصال فيستويان قال
ويوجب دية كل من المصطدمين على عاقلة الاخر لا نصفها اذا اصطدم فارسان فماتا فدية
كل منهما على عاقلة الاخر وقال الشافعي نصف دية كل منهما على عاقلة الاخر لحصول تلف كل
منهما بفعله وفعل صاحبه فيسقط ما تلف بفعله ويجب ما كان بفعل الاخر كما لو جرح نفسه
وجرحه اخر فانه يجب نصف الضمان اذا مات منهما ولنا ان التلف مضاف اليهما بالتسبب لا
بالمباشرة والتسبب يعتمد وصف التعدي ومشي كل منهما بالنسبة الى نفسه مباح فلم يعتبر
فعله في حق نفسه بكونه عدوانا فالتلف مضاف الى ... لعدم شرط الاضافة واما في حق
غيره فمشيه مباح لكن مشروط بالسلامة فاذا لم يتحقق الشرط ان يعتبر الا بالجرح فكان
في حق غيره عدوانا لان فعل المتلف لا يخلو من هذين الامرين فكان فعله في حق نفسه مباحا وفي حق غيره
محظورا فكان تلف غيره مضافا الى ... وتلف نفسه مضافا الى صاحبه لوجود شرط الاضافة الى كل
منهما في حق غيره لا في حق نفسه فصار كالماشي مع الحافر فان التلف حاصل بفعلهما لكن الحفر والمشي
المشي لما كان مباحا اضيف التلف الى الحافر لكون الحفر محظورا وان كان حاصلا منهما بخلاف ما لو
جرح نفسه وجرحه غيره لان التلف يضاف الى الفعل الواحد مباشرة ولا يشترط في اضافة التلف الى المباشر
على وجه محظور اذ الموجود منهما مشيا والتسبب والاضافة تتوقف على اتصافه بالحظر فافترقا قال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)